

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٤

المعدل بموجب

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٣

للمصارف والمؤسسات المالية إعلام «الهيئة» رقم ٤

بالإستناد إلى أحكام القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما المادتين الثالثة والرابعة منه، يطلب إلى جميع المصارف والمؤسسات المالية، التي لم تنجز حتى تاريخه ملفات التحقق من هوية عملائها وتحديد صاحب الحق الإقتصادي (KYC) العائدة لجميع زبائننا، لاسيما الزبائن المتعاملين معها قبل صدور القانون ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، القيام بذلك بمهلة أقصاها ٢٠٠٤/٦/٣٠ على أن تتضمن هذه الملفات كحد أدنى المعلومات المرفقة بهذا الإعلام.

بيروت، في ١٨ أيلول ٢٠٠٣
حاكم مصرف لبنان
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
رياض توفيق سلامه

إعلام «الهيئة» رقم ١٣

بناءً على أحكام القرار الأساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما المادتين الثالثة والرابعة منه، وبالإشارة إلى إعلام «هيئة التحقيق الخاصة» رقم ٤ تاريخ ١٨ أيلول ٢٠٠٣ الموجه للمصارف وللمؤسسات المالية، وبناءً على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦، يستبدل بيان المعلومات المرفق بالإعلام رقم ٤ المشار إليه أعلاه بكل من البيان رقم ١ والبيان رقم ٢ المرفقين بهذا الإعلام.

بيروت، في ٢٧ أيار ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
رياض توفيق سلامه